بيع ان الحور كغيرها كان لمعرفة بالنادر لان العصر في دوات الامثال
والدبس من دوات القيم ظم اللبن والحليب جنس واحد ونحو بيع الصابون
بالصابون مثلا بمثل باب ___ في البيع الرقيق على غير
شيء اشترى موزونا كالدهن فخلط الى احد فان نس نوعها وصفتها صح
في الاصح ان لم يعلم قدره صح ان كان الدهن عينا ع ك ١٢ اسما الى آخر
من الباع على وجه الخروج كما هو العادي ومن غير بيع كالعدس والملح والارز
ونحوها اشتراها بعدها العدد صح باب ___ ما يدخل في
البيع ومن غير ذكر في قال باع العالم بعد فكر هذه المقطعات ح وبادنج
ناو ولم يذكر الحجرات والمطاطح فانها تدخل فيه في عرفنا مشتمل لا يدخل
المطاطح بخ باع دارا فيها بئر تدخل فيه ولو باع بعض داره من شريكه
او غيره يدخل بعض الباب الخارج بخ اشترى كوما يدخل الوتائد المشدوده
على الاوتاد المحرو بعض الارض وكذا عمد الزواهر المدفونة اصولها في الارض
ومن ذكر قال سع فعلى هذا الدخل يجوز ام لا اي يكفي او ذكا ي شرح
نخيار نخ و في بعد البقالي في والد ابي بكر محمد بن الفضل قبل الا يدخل
الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا الا يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة
والناقة والمكي حبهما دون الفطيم والا يدخل في بيع الامة كيف كان في الحول
على لعلو سعد لبن ام على الولد بخ وعن باع ارضا فيها تراب مقول من
ارض اخرى الا يدخل في البيع قال وهذا كان مجموعة شد التل بخ باع
ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ف اشار الى انه يدخل الارض
القمرح في البيع بخ اي يدخل كل ما في ذي يد دن او دخ في بيتية كوز
بيت اود في ذا الجبه وباب شاذ روانيه جلو ندو لا يدخل في البيع الحر والسلم
الا ان كان في اده في العرف كذا ذكر بلفظ الغالب بخ ومطوح الحصاد
ليبس ويداق او من الا يدخل في البيع بذكر المرافق باب ___
في البيع الموقوف شرى فضولي باع مال الغير فبلغه فكتب مثاناه فقال
له ما لك هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه يبعد ولو حرك رأسه

يعم فلا لان تحريك الراس يحتمل الباطن لا يعتبر في قال بعت هذا العبد من
فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه
اخرج الكلام مخرج الرسالة ط في الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره فهو له
كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان
او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته
فحينئذ يتوقف ولا يعد على العاقد في اشترى دارا في اجازة انسان فقال الجو
المشتري للمستاجر ان اجي اشترى الدار التي في اجاره بك فقال مبارك فهذا
اجازة فت اشترى فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم
هلك الثمن عنده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي بخ يرجع على
الفضولي بمثل الثمن ثم كا يرجع عليه بشيء ظم ان علم انه فضولي وقت
اداء الثمن هلك امانة ذكره في م قال سعد وهو الاصح ولو باع جارية
روحته فقال يدفع لنا المشتري الثمن جيد اهو اجازة حت قال باعني فلان
عبد كل فلان بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز ان بكذا او
ما اشترى ذكر النوع ولو اجاز بتراخ وطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن
انه ماض وقيل اي اذا كان جما يعان فيه باب ___ في
بيع المستاجر والمرهون كغيره العلا ان وعن ابن باع الراهن الرهن و
قبض الثمن باعه من آخر قبل الفكاك افتكه فالسابق اولى بخ باع الراهن
الرهن المشاع لا يعد على المرتهن اذا كان الرهن شائعا على الابن فالك
وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان شائعا على الابن فرحق
الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الابن
شائعا فلا عرف فما ولو باع الراهن بعد قضاء الدين قبل قبضه فيه خلاف في
باع الدار المؤجرة بعد رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجر وجدد العقد
بعد البيع الموقوف لان تجدد الاجارة نقض فسخ لا و في قعد البيع فادعى
المشتري التسليم على المستاجر قبل الشرى وهو ينكر والبائع غائب سمع بينته
على المستاجر بخ سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن

Copyright © King Saud University